



جمعية تحفيظ القرآن الكريم
— بمحافظة بدر —

السياسات واللوائح

آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق
مخاطر جرائم تمويل الإرهاب



الإصدار الثاني

الحكومة المؤسسية

2025

رقم الوثيقة	TQB-0036	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

أولاً: مقدمة

حرصاً من الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة بدر على حماية أعمالها ومواردها من مخاطر الاستغلال في جرائم تمويل الإرهاب، وتعزيزاً لمبادئ الحوكمة وإدارة المخاطر والالتزام، فقد أعدت هذه الآليات لتنظيم عملية تحديد وفهم وتقييم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب، بما يساعد الجمعية على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة وتوجيه موارد الرقابة وفق مستوى المخاطر.

أولاً: الهدف

تهدف هذه الآليات إلى:

1. تحديد مخاطر جرائم تمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.
2. فهم مصادر المخاطر وأسبابها والعوامل المؤثرة فيها.
3. تقييم مستوى المخاطر وفق منهجية واضحة وقابلة للتوثيق.
4. تحديد الضوابط القائمة ومدى كفايتها وفعاليتها.
5. تحديد المخاطر المتبقية بعد تطبيق الضوابط.
6. وضع إجراءات مناسبة لمعالجة المخاطر والحد منها.
7. توفير سجل موثق يمكن الرجوع إليه ومراجعته وتحديثه.

ثانياً: نطاق التطبيق

تطبق هذه الآليات على جميع أنشطة الجمعية وعملياتها وقنواتها ومصادر أموالها، وبصفة خاصة:

1. التبرعات والمنح والدعم المالي.
2. المتبرعين والجهات المانحة والأطراف ذات العلاقة.
3. الحسابات والقنوات المالية المستخدمة في استقبال الأموال وتحويلها.
4. البرامج والمشاريع والأنشطة.
5. المصروفات والتحويلات المالية.
6. الشراكات والاتفاقيات.
7. التعاملات الإلكترونية والمنصات الرقمية.
8. العاملين والمتطوعين والأطراف الخارجية ذات العلاقة.
9. أي نشاط أو علاقة جديدة قد تؤثر في مستوى مخاطر الجمعية.

آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب

رقم الوثيقة	TQB-0036	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

ثالثًا: التعريفات

مخاطر تمويل الإرهاب:

احتمالية استخدام الجمعية أو مواردها أو أنشطتها أو قنواتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في دعم أو تسهيل أو تمويل نشاط إرهابي أو جهة أو شخص ذي صلة بذلك.

الخطر الكامن:

مستوى الخطر قبل الأخذ في الاعتبار فاعلية الضوابط الرقابية القائمة.

الضوابط الرقابية:

السياسات والإجراءات والأنظمة والوسائل التي تطبقها الجمعية للحد من المخاطر.

الخطر المتبقي:

مستوى الخطر الذي يبقى بعد تطبيق الضوابط القائمة.

رابعًا: المبادئ العامة

تلتزم الجمعية عند تحديد وتقييم المخاطر بالمبادئ الآتية:

١. اتباع منهج قائم على المخاطر.
٢. مراعاة طبيعة وحجم ونطاق أعمال الجمعية.
٣. الاعتماد على معلومات وبيانات موثوقة ومتاحة.
٤. توثيق مصادر المعلومات وأسباب التقييم.
٥. عدم الاكتفاء بتحديد المخاطر، بل فهم أسبابها وعواملها ومواطن التعرض لها.
٦. مراعاة اختلاف مستوى المخاطر بين الأنشطة والقنوات والأطراف.
٧. مراجعة المخاطر وتحديثها بصورة دورية.
٨. تعزيز الضوابط كلما ارتفع مستوى المخاطر.

آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب

رقم الوثيقة	TQB-0036	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

خامساً: مسؤوليات تحديد وتقييم المخاطر

١. مجلس الإدارة

يتولى:

- اعتماد الإطار العام لإدارة مخاطر تمويل الإرهاب.
- مراجعة مستوى المخاطر الإجمالي.
- الاطلاع على المخاطر الجوهرية والمرتفعة.
- متابعة الإجراءات اللازمة لمعالجة المخاطر المهمة.

٢. لجنة إدارة المخاطر

تتولى:

- الإشراف على منهجية تقييم المخاطر.
- مراجعة سجل المخاطر.
- مراجعة نتائج التقييم.
- تحديد المخاطر التي تتطلب معالجة معززة.
- متابعة خطط معالجة المخاطر.
- رفع التقارير والتوصيات إلى مجلس الإدارة.

٣. الإدارة التنفيذية

تتولى:

- توفير البيانات والمعلومات اللازمة.
- تنفيذ عملية تقييم المخاطر.
- تطبيق الإجراءات والضوابط.
- تنفيذ خطط المعالجة.
- رفع النتائج إلى لجنة إدارة المخاطر وموظف الالتزام.

٤. موظف الالتزام

يتولى:

- متابعة مخاطر تمويل الإرهاب من منظور الالتزام.
- المشاركة في تحديد وتقييم المخاطر.
- مراجعة الضوابط ذات العلاقة.
- رصد مؤشرات الخطر وعدم الالتزام.
- رفع التوصيات المتعلقة بتعزيز الضوابط.

٥. الإدارات والوحدات التنظيمية

تلتزم كل إدارة بتوفير المعلومات المتعلقة بالمخاطر الواقعة ضمن نطاق اختصاصها والتعاون في تنفيذ إجراءات التقييم والمعالجة.

آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب

رقم الوثيقة	TQB-0036	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

سادساً: تحديد مصادر مخاطر تمويل الإرهاب

تحدد الجمعية مصادر المخاطر المحتملة من خلال دراسة:

١. مصادر الأموال

مثل التبرعات والمنح والدعم والإيرادات الأخرى، وطبيعة مصادرهما ومستوى إمكانية التحقق منها.

٢. الأطراف المتعاملة مع الجمعية

مثل المتبرعين والجهات المانحة والشركاء والموردين والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

٣. قنوات استقبال الأموال

مثل التحويلات البنكية والمنصات الإلكترونية والمنافذ الأخرى المعتمدة.

٤. البرامج والمشاريع

تقييم طبيعة البرامج والمشاريع وآليات تنفيذها وصرف أموالها ومدى تعرضها لمخاطر الاستغلال.

٥. التحويلات والمدفوعات

دراسة طبيعة التحويلات والمدفوعات والجهات المستفيدة منها ومستوى إمكانية التحقق منها.

٦. الأنشطة والعلاقات الجديدة

تقييم المخاطر قبل الدخول في نشاط أو شراكة أو قناة مالية جديدة متى كان ذلك مناسباً.

سابعاً: تحديد عوامل الخطر

تدرس الجمعية عوامل الخطر المرتبطة بكل نشاط أو عملية، ومنها:

١. طبيعة النشاط.

٢. طبيعة الطرف المتعامل.

٣. مصدر الأموال.

٤. الغرض من العملية.

٥. قيمة العملية وتكرارها.

٦. القناة المستخدمة.

٧. مستوى إمكانية التحقق من البيانات.

٨. طبيعة العلاقة مع الطرف.

٩. وجود مؤشرات غير اعتيادية.

١٠. نتائج التقييمات أو المراجعات السابقة.

١١. أي عوامل أخرى مرتبطة بطبيعة نشاط الجمعية.

ثامنًا: فهم المخاطر وتحليلها

لا يقتصر تقييم الجمعية على تحديد وجود الخطر، وإنما يتم تحليل وفهم:

١. سبب نشوء الخطر.
 ٢. كيفية حدوثه.
 ٣. النشاط أو العملية التي قد يستغل من خلالها.
 ٤. نقاط الضعف التي قد تسمح بحدوثه.
 ٥. الأطراف أو القنوات المرتبطة به.
 ٦. فعالية الضوابط الحالية في الحد منه.
 ٧. الآثار المحتملة في حال وقوعه.
 ٨. الإجراءات الإضافية اللازمة للحد منه.
- وتوثق نتائج التحليل في سجل المخاطر.

تاسعًا: منهجية تقييم المخاطر

يتم تقييم المخاطر وفق عنصرين رئيسيين:

احتمالية حدوث الخطر x أثر حدوث الخطر = درجة الخطر

ويتم تقييم كل عنصر من ١ إلى ٥.

أ. احتمالية الحدوث

الوصف	المستوى	الدرجة
احتمال ضعيف للغاية	نادر جدًا	١
احتمال ضعيف	نادر	٢
احتمال متوسط	محتمل	٣
احتمال مرتفع	مرجح	٤
احتمال مرتفع جدًا	شبه مؤكد	٥

ب. أثر الخطر

الوصف	المستوى	الدرجة
أثر محدود	محدود جدًا	١
أثر منخفض	محدود	٢
أثر ملحوظ	متوسط	٣
أثر جوهري	كبير	٤
أثر بالغ على الجمعية	جسيم جدًا	٥

رقم الوثيقة	TQB-0036	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

عاشراً: تصنيف مستوى المخاطر

تحتسب درجة الخطر وفق المعادلة:

درجة الخطر = احتمالية الحدوث x أثر الخطر

ويصنف الناتج وفق الآتي:

الدرجة	مستوى الخطر	الإجراء
١-٤	منخفض	الضوابط الرقابية المعتادة
٥-٩	متوسط	تعزيز المتابعة والرقابة
١٠-١٦	مرتفع	اتخاذ إجراءات رقابية معززة
١٧-٢٥	مرتفع جداً	معالجة فورية ورفع للإدارة المختصة

الحادي عشر: تقييم الضوابط القائمة

بعد تحديد الخطر الكامن، يتم تقييم الضوابط القائمة من حيث:

١. وجود الضابط.
 ٢. وضوح الضابط.
 ٣. ملاءمته للخطر.
 ٤. تطبيقه الفعلي.
 ٥. انتظام تطبيقه.
 ٦. وجود أدلة تثبت التطبيق.
 ٧. قدرة الضابط على الحد من الخطر.
- ويصنف مستوى فاعلية الضابط إلى:

- فعال.
- فعال جزئياً.
- ضعيف.
- غير فعال.
- غير مطبق.

آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب

رقم الوثيقة	TQB-0036	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

الثاني عشر: تحديد الخطر المتبقي

بعد تقييم الضوابط القائمة، تحدد الجمعية مستوى الخطر المتبقي بعد الأخذ في الاعتبار فاعلية الضوابط.

ويتم تصنيف الخطر المتبقي إلى:

منخفض – متوسط – مرتفع – مرتفع جداً.

ويعطى الخطر المتبقي أولوية أعلى في المعالجة والمتابعة كلما ارتفع مستواه.

الثالث عشر: سجل مخاطر تمويل الإرهاب

تحتفظ الجمعية بسجل محدث للمخاطر يتضمن على الأقل:

رقم الخطر	المصدر/النشاط	الاحتمالية	الأثر	الخطر الكامن	الضوابط القائمة	فاعلية الضوابط المتبقي	الخطر المتبقي	الإجراء المطلوب	المسؤول	الموعد المستهدف	الحالة

ويجب أن تكون المعلومات الواردة في السجل قابلة للتتبع والتحديث.

الرابع عشر: خطة معالجة المخاطر

عند وجود مخاطر متوسطة أو مرتفعة أو مرتفعة جداً، يتم إعداد خطة معالجة تتضمن:

١. الخطر المحدد.

٢. مستوى الخطر.

٣. الإجراء التصحيحي أو الوقائي.

٤. المسؤول عن التنفيذ.

٥. تاريخ التنفيذ المستهدف.

٦. مؤشر الإنجاز.

٧. حالة التنفيذ.

٨. نتيجة المتابعة.

وتتم متابعة الخطة حتى إغلاق الإجراء أو اتخاذ قرار موثق بشأن استمرار الخطر.

رقم الوثيقة	TQB-0036	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

الخامس عشر: المخاطر المرتفعة والمرتفعة جدًا

تخضع المخاطر المرتفعة والمرتفعة جدًا إلى عناية ورقابة معززة، ويجب:

١. تحديد إجراءات معالجة واضحة.
٢. تحديد مسؤول مباشر عن المعالجة.
٣. تحديد موعد مستهدف للتنفيذ.
٤. متابعة التنفيذ بصورة دورية.
٥. رفع المخاطر الجوهرية إلى لجنة إدارة المخاطر.
٦. رفع المخاطر التي تستوجب قرارًا أو توجيهًا إلى مجلس الإدارة.

السادس عشر: تقييم المخاطر عند التغيير

تتم إعادة تقييم المخاطر عند حدوث تغييرات جوهرية، ومنها:

١. إطلاق برنامج أو نشاط جديد.
٢. إدخال قناة جديدة لاستقبال التبرعات.
٣. الدخول في شراكة أو علاقة جديدة ذات مخاطر محتملة.
٤. حدوث تغيير جوهري في مصادر الأموال.
٥. ظهور مؤشرات أو حالات اشتباه.
٦. صدور متطلبات أو تعليمات جديدة.
٧. ظهور ملاحظات رقابية أو نتائج مراجعة جوهرية.

السابع عشر: دور نتائج الاشتباه والمراجعة

تستخدم الجمعية نتائج حالات الاشتباه والمراجعات والاختبارات السابقة في تطوير تقييم المخاطر، بما في ذلك:

١. حالات عدم الالتزام.
٢. الملاحظات الرقابية.
٣. نتائج اختبار فاعلية الضوابط.
٤. حالات الاشتباه.
٥. نقاط الضعف المتكررة.
٦. نتائج التدقيق الداخلي أو الخارجي.

رقم الوثيقة	TQB-0036	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

الثامن عشر: توثيق التقييم

يجب توثيق عملية تقييم المخاطر بما يسمح بإثبات:

١. المخاطر التي تم تحديدها.
٢. مصادر المعلومات المستخدمة.
٣. أسباب تحديد مستوى الاحتمالية والأثر.
٤. الضوابط التي تم أخذها في الاعتبار.
٥. أسباب تحديد مستوى الخطر المتبقي.
٦. الإجراءات المتخذة لمعالجة المخاطر.
٧. نتائج المتابعة والمراجعة.

التاسع عشر: دور مجلس الإدارة في المراجعة

يراجع مجلس الإدارة، وفق مستوى التقارير المرفوعة إليه:

١. مستوى المخاطر الإجمالي.
٢. المخاطر المرتفعة والمرتفعة جدًا.
٣. الإجراءات المتخذة لمعالجة المخاطر الجوهرية.
٤. مدى كفاية الموارد والضوابط.
٥. نتائج الاختبارات والمراجعات ذات العلاقة.

العشرون: دور لجنة إدارة المخاطر في المتابعة

تتابع لجنة إدارة المخاطر:

١. تحديث سجل المخاطر.
٢. تنفيذ خطط المعالجة.
٣. تغيير مستويات المخاطر.
٤. فعالية الضوابط.
٥. المخاطر المتكررة.
٦. نتائج اختبارات ومراجعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٧. رفع التوصيات المناسبة إلى مجلس الإدارة.

رقم الوثيقة	TQB-0036	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الحادي والعشرون: المراجعة الدورية

تجرى عملية تقييم شاملة لمخاطر جرائم تمويل الإرهاب مرة واحدة على الأقل سنوياً، أو عند الحاجة وفق مستوى المخاطر.

ويجوز إجراء تقييمات إضافية عند ظهور مخاطر جديدة أو تغير جوهري في أعمال الجمعية.

الثاني والعشرون: حفظ السجلات

تحفظ جميع المستندات والسجلات المتعلقة بتحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وفق سياسة حفظ السجلات والاحتفاظ بها وإتلافها المعتمدة في الجمعية.

وتشمل السجلات:

- تقييمات المخاطر.
- سجل المخاطر.
- مصادر المعلومات.
- نتائج التحليل.
- خطط المعالجة.
- تقارير المتابعة.
- قرارات اللجان ومجلس الإدارة ذات العلاقة.

الثالث والعشرون: السرية

تعد معلومات تقييم المخاطر وسجل المخاطر من المعلومات التي يجب المحافظة على سريتها، ولا يتم تداولها إلا في حدود الصلاحيات والحاجة إلى المعرفة.

الرابع والعشرون: المراجعة والتحديث

تراجع هذه الآليات بصورة دورية، أو عند حدوث تغير في الأنظمة أو طبيعة أعمال الجمعية أو مستوى المخاطر، ويتم تحديثها واعتمادها وفق الصلاحيات المعتمدة.

آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب

رقم الوثيقة	TQB-0036	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الخامس والعشرون: أحكام ختامية

١. تعد هذه الآليات جزءًا من منظومة إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية.
٢. لا يغني تطبيق هذه الآليات عن الالتزام بالسياسات والإجراءات الأخرى المعتمدة.
٣. يجب على الإدارات والوحدات التنظيمية التعاون في توفير المعلومات اللازمة لتقييم المخاطر.
٤. في حال وجود تعارض بين هذه الآليات وأي متطلب نظامي ملزم، فيعمل بالمتطلب النظامي.
٥. يعمل بهذه الآليات من تاريخ اعتمادها.

السادس والعشرون: الاعتماد

تم اعتماد آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب – الإصدار الثاني من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني لعام ٢٠٢٥، ويبدأ العمل بها اعتبارًا من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة:

الاسم : ناصر بن عبدالرحمن الصبحي

التوقيع : 

التاريخ : 19-02-2025

